# ف

## الفصل الأول

## فوائد

**أولا : فوائد قروض بنك الاستثمار القومى**

بنك الاستثمار القومى - حقه فى عقد القروض مع عملائه - شرطه - تقيده بقرارات البنك المركزى بشأن الفائدة المستحقة عليها.

**( الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦ )**

**ثانيا : الفوائد التأخيرية**

الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مُضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض - م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

**( الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١ )**

تمسك البنك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإعفاء الوارد فى م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون - قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن تأسيساً على قيام كل من الحراسة والورثة بسداد مبلغ دون بيان ما إذا كان يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون - قصور يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون.

**( الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١ )**

**ثالثا : التزام الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية بتحديد نوعها ومقدارها**

تحديد المشرع مقدار الفائدة الجائز للدائن المطالبة بها فى حالة عدم الاتفاق على مقدارها وتأخر المدين فى الوفاء بالتزامه - لازمة - وجوب تحديد الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية نوعها ومقدارها تبعاً لذلك - المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - تخلف ذلك - أثره - مخالفة فى القانون.

النص فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية..." يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التى يجوز للدائن المطالبة بها فى حالة عدم الاتفاق على مقدارها - إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعاً لذلك وألا كان مخالفاً للقانون.

**( الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢ )**

رابعاً : كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية.

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

**(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)**

نسبه الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء بالألتزام (١) تقدر بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية أو

٥٪ فى المسائل التجارية. شرطه.أن يكون مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين فى الوفاء به.تحديد نوع المسألة.العبرة فيه بحقيقه العله من فرض الألتزام الأصلى.

إن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ١-أن نسبة الفائده القانونية عن التأخير فى الوفاء بالألتزام إذا كان محله مبلغاً من النقود معلوم المقدا وقت الطلب وتأخير المدين فى الوفاء به أنها تقدر بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية أو بواقع ٥٪ فى المسائل التجارية، وأن العبرة فى تحديد نوع المسأله بحقيقه العله من فرض الالتزام الأصلى.

**(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق دجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ )**

إقامة الطاعنين الدعوى بطلب غلزام المطعون ضدهما بصفتهما بالقيمة الحقيقية لاسهمهم فى إحدى الشركات الخاضعه لقوانين الحراسة وبيعت من المطعون ضده الأول بصفته للشركة المطعون ضدها الثانيه بثمن أقل من ثمنها المقدر من لجنة التقييم المختصة واستحال ردها عيناً وفوائد المبلغ القانونى.عدم تحديد الطاعنين ضمن طلباتهم نسبة الفائده عن مبلغ التعويض عن قيمه الأسهم وثبوت استحقاقهم لذلك التعويض بأعتباره المقابل النقضى بقيمة تلك الأسهم. مؤداه.اعتبارها مسأله مدنيه.قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد نسبه الفائدة بواقع ٤٪.صحيح.

إذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعنيين لم يحددوا ضمن طلباتهم (فى الدعوة المقامة بطلب إلزام المطعون ضدهما بصفتهما بالقيمة الحقيقية لأسهمهم فى إحدى الشركات الخاضعه لقوانين الحراسه) بنسبه الفائده عن مبلغ التعويض المطال به محل الألتزام الأصلى وثبت استحقاقهم لهذا التعويض بأعتباره المقابل النقدى لقيمه الأسهم المملوكه لهم فى الشركه التى بيعت من المطعون ضده الاول بصفته للشركه المطعون ضدها الثانية والتى استحاله ردها عيناً بعد أن انحسم النزاع فى شأنها بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمه المطعون ضدها مشغوله به ومن ثم تعد المسأله المعروضه بهذه المثابه مسأله مدنية ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد نسبه الفائده بواقع ٤٪ قد وافق صحيح حكم القانون.

**(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق دجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ )**

الفائدة الاتفاقية.تحديدها بنا لا يجوز ٧٪ وفى حالة عدم الأتفاق عليها ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية.م ٢٢٦،٢٢٧ مدنى.تعلقه بالنظام العام سواء كانت اتفاقية أو قانونية إن قصد به مصلحة خاصة بالمدنيين.علة ذلك.التزام القاضر بالرجوع بها إلى تلك الحدود عند المجاوزة ألوام الدائن برد ما دفع زائداً منها.تمييز المسائل المدنية والتجارية.العبرة فيه بالمدين. أثره. وجوب احتساب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية إذا كان المدين غير تاجر ولو كان الدائن كذلك والعملية تجارية.مؤداه.التزام محكمة الموضوع ببيان نوع المسألة المطالب عنها بالفائدة وتحديد سعرها تبعاً لذلك.تخلف ذلك.قصور.

إن مفاد نص المادتين ٢٢٦،٢٢٧ من القانون المدنى أن المشرع حدد سعر الفائدة الاتفاقية بما لا يجاوز ٧٪ وفى حالة عدم الأتفاق عليها جعلها فى المسائل المدنية ٤٪وفى المسائل التجارية ٥٪، وكان تحديد حد أقصى لسعر الفائدة اتفاقية كانت أم قانونية من قواعد النظام العام، إن قصد بها حماية مصلحة خاصة للمدنيين، وذلك لااتصالها اتصالا مباشر بمركز قانونى، ذلك أن القانون فى الأصل لا يجعل الدين منتجاً لفوائد وأنما أجازها فقط إذا طالب بها الدائن، أو أتفق عليها المدين، وفى الحالتين وضع القانون حدوداً قصوى لهذه الفائدة، بما لا يجوز مخالفتها بأى حال، وذلك حماية للطرف الضعيف من الاستغلال، والوقوف بالاستثناء عند حد الضرورة، فلا تجاوز الفائدة الأتفاقية ٧٪ ولا تجاوز الفائدة القانونية المطالب بها ٤٪ فى المسائل المدنية، و٥٪ فى المسائل التجارية، وإلا وجب على القاضى الرجوع بها إلى هذا الحد وإلزام الدائن برد ما دفع زائداً منها، وكانت العبرة فى التمييز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية هى المدين، فإذا كان غير تاجر فتحسب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية ول كان الدائن تاجراً والعملية تجارية، الأمر الذى يوجب على محكمة الموضوع بيان نوع المسألة المطالب عنها بالفائدة وتحديد سعرها تبعاً لذلك وإلا كان حكمها قاصراً.

**(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٩ ، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ )**

احتساب الحكم المطعون فيه سعر الفائدة المستحقة على الشركة الطاعنة لعدم سدادها كامل ثمن الأرض محل التداعى للمدعى عليه بصفته ب ٧٪ وفق تقرير خبير الدعوى وإلزامها بها رغم خلو

الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على ذلك السعر ودون بيان اساس ذلك التحديد متحجباً عن بحث نوع المسألة المطالب عنها بالفوائد وما إذا كانت تجارية أم مدنية وتحديد سعر الفائدة وفقاً لذلك.مخالفة وخطأ وقصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد ساير تقرير الخبير فى احتساب سعر الفائدة المستحقة على الشركة الطاعنة ٧٪ وقضى لإلزامها بها على هذا الأساس، رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين على هذا السعر، ودون ان يبين على أة اساس حدده مما حجبه عن بحث نوع المسألة المطالب عنها بالفوائد وما إذا كانت مدنية أم تجارية وتحديد سعر الفائدة على أساسه فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه معيباً بالقصور فى التسبيب.

**(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٩ ، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ )**